

أضواء البيان

. @ 337 @

وذلك من وجهين . .

أحدهما : أن العمل بشهادة الشاهد أخذ بكتاب الله وسنة رسوله ، لأن الله يقول : { وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ } ويقول : .
{ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رَّبِّكَ لِكُفُّمِ فَاِِنَّ لَّكَ يَكْفُرًا رَّجُلَيْنِ }
فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدِينَ } إلى غير ذلك من الآيات . .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بالشاهد واليمين في الأموال . .
وفي الحديث (شاهداك أو يمينه) وهو حديث صحيح . .
فالأخذ بشهادة الشاهد إذا من العمل بكتاب الله وسنة رسوله لا من التقليد لرجل واحد بعينه تقليداً أعمى . .

الوجه الثاني : أن الشاهد إنما يخبر عما أدركه بإحدى حواسه والمدرَك بالحاسة يحصل به القطع لمن أدركه بخلاف الرأي ، فإن صاحبه لا يقطع بصحة ما ظهر له من الرأي . .
ولذا أجمع العلماء على الفرق بين خبر التواتر المستند إلى حس ، وبين خبر التواتر المستند إلى عقل . .

فأجمعوا على أن الأول يوجب العلم المفيد للقطع لاستناده إلى الحس . .
وأن الثاني لا يوجبه ، ولو كان خبر التواتر يفيد العلم في المعقولات لكان قدم العالم مقطوعاً به . .

لأنه تواتر عليه من الفلاسفة خلق لا يحصيهم إلا الله . .

مع أن حدوث العالم أمر قطعي لا شك فيه . .

فالذين تواتروا من الفلاسفة على قدم العالم الذي هو من المعقولات لا من المحسوسات لو تواتر عشرهم على أمر محسوس لأفاد العلم اليقيني فيه . .

فالشاهد إن أخبر عن محسوس ، وكان عدلاً ، فهو عدل مخبر عما قطع به قطعاً لا يتطرق إليه الشك ، بخلاف المجتهد ، فإنه عدل أخبر عما ظنه ، فوضوح الفرق بين الأمرين كما ترى .